الآثار المالية

المترتبة للزوجة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي

طالب الدكتوراه محمد رضا يحيى يوسف

جامعة الاديان والمذاهب، كلية المذاهب الفقهية . قم . ايران .

رقم النقال في ايران/ ٠٠٩٨٩٣٦٨٨١٢٩١ رقم النقال في العراق/ ٠٠٩٦٤٧٨٠٣٠٦٥٩٥١EMAIL:alkaabi19691969@gmail.com

المشرف

الأستاذ المساعد الدكتور حسين رجبي استاذ في جامعة الاديان والمذاهب ومسؤول قسم الاديان والمذاهب، كلية المذاهب الفقهية . قم . ايران، رقم النقال: ٠٠٩٨٩١٢٢٥٢٤٧٨٠

EMAIL: drhosseinrajabii@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الآثار المالية

المترتبة للزوجة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي

الملخص:

اتفق القانون العراقي والمذاهب الاسلامية على وجوب نفقة الزوجة، وحسب قاعدة الميسور على قدر يسره والمعسر على قدر عسره، فلا يمكن ان نفرض عليه نفقة بقدر نفقة الميسور، واختلفوا في عدم وجوبها في الناشز.

فالامامية قالوا : بإن التمرد على الزوج بمنعه من حقوقه او بفعل المنفرات له وان كان مثل سبه او شتمه او الخروج عن بيتها بغير اذنه وبغير عذر شرعي. فليس لها نفقة

واما الاحناف فقالوا: انه لم يرد في الأدلة ما يدل على ان الزوجة إذا عصت زوجها سقطت نفقتها .

واما جمهور علماء السنة ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة قالوا: أن المرأة الناشز لا نفقة لها ولا سكنى.

واما قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين قد منع النفقة عن الزوجة في حالات ثلاث منها؛ إذا تركت بيت زوجها بلا اذن ، وبغير وجه شرعي،وإذا حبست من جريمة أو دين، وإذا امتنعت من السفر مع زوجها بدون عذر شرعي.

الكلمات المفتاحية:

الزوج؛ الزوجة، النفقة؛ النكاح؛ القانون العراقي؛ المذهب الامامي؛ المذهب الحنفي.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الانبياء محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى جميع الانبياء والمرسلين

فقد تطرقنا في بحثنا هذا حول نفقة الزوجة والسبب في اختياري هذا الموضوع هو ان الكثر يجهل الامور التي تتعلق بالتزاماتهم الزوجية، وعدم قيامهم بواجباتهم وإهمالهم لزوجاتهم، وكانت منهجية بحثي فقهي قانوني وتعرضنا الى القانون العراقي والمذهب الحنفي والمذهب الامامي وذكرنا ادلة كل مذهب وقارنا بين

المذهب العراقي والمذهب الامامي وكان ينبغى ان يتماشى القانون العراقي مع المذهب الاكثرية وهو المذهب الامامي في العراق ولكن للأسف الشديد ان القانون العراقي لايزال لا يتماشى مع المذهب الاكثرية وهو المذهب الامامي، ثم ذكرنا في بحثنا معنى النشوز ومتى تجب النفقة ومتى تسقط النفقة وهل يتفق المذهبين فيما بينهما وهل القانون العراقي يتمشى مع الفقه ام يوجد فيه اختلاف هذا ماذكرنا في طيات البحث، واعتمدنا على هذا البحث على مصادر كثيرة ومن اهمها:وسائل الشيعة، للحر العاملي،جواهر الكلام ، للشيخ حسن النجفي الجواهري،شرح قانون الاحوال الشخصية، المادة ٧٥، للدكتور مصطفى السباعي ، نفقة الزوجة في المذاهب الخمسة، للباحث صاقي امامي، السيل الجرير، محمد الشوكي. ومنه تعالى نستمد التوفيق.

الفصل الأول: الكليات

النفقة لغة واصطلاحا:

النفقة لغةً:

اما أنها مأخوذة من النفوق وهو الهلاك، واما انها ما خوذة من النفاق ويعني الرواج وقد يكون المعنايان مقصودين في آنٍ واحد، لان المال مطلوب ويتسهلك بالانفاق[١].

النفقة في الاصطلاح الفقهي:

(١) ابن منظور، لسان العرب،ص٦٩٣ مادة نفق(منقول من كتاب الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي ص٢٠٧)

وهو ما ينفقه الانسان على زوجته وعياله من كسوة واطعام وسكن[٢]

النفقة في الاصطلاح القانوني:

اسم لما يصرفه الانسان على من يعوله من زوجته واولاده واقاربه، والنفقة التي تعنينا هي نفقة الزوجة فهي اسم لما يصرفه الزوج على زوجته[٣].

التمكين لغة واصطلاحا:

التمكين لغة:

من مكن ، التمكين تعني القدرة والاستطاعة[٤] وكذلك بمعنى الاطاعة والانشاء[٥]

التمكين اصطلاحا:

التمكين في الادلة الشرعية لم يذكر كموضوع للحكم اي لاتوجد آية او روية تدل على وجود حكم للتمكين بل ان هذه الكلمة انتزاعية وتوصل الفقهاء اليه من خلال الادلة[٦]

التمكين العام والتمكين الخاص:

القانون يقسم التمكين الى قسمين وهما:

١- التمكين العام:

وهو عبارة: عن حسن معاشرة الزوجة مع زوجها واطاعته في الامور الزوجية ولكن اذا طلب الزوج من الزوجة امور غير متعارفة وغير مشروعة يجب على الزوجة ان لا تطيعه[٧]

والبعض فسر التمكين العام بمعنى رئاسة الزوج على العائلة واحترام ارادته في تربية الاولاد والادارة المالية والاخلاقية للعائلة، اي الاشراف على التربية والامور المعيشية.

٢- التمكين الخاص:

---

(٢)) بدان ابو العينين، الفقه المقارن لاحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنة والمذهب الجعفري والقانون ، ص٢٣٢/١

(٣) الكعبي ، الكعبي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي،

(٤) إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات،ص٨١٣

(٥) امامي، حسن ، الحقوق المدنية،ج٤ ص٤٤٧

(٦) التمكين موجود في الادلة الشرعية ولكن لم يذكر كحكم وعرفه الفقهاء من خلال الادلة الانتزاعية

(٧) صادقي، شهرة، نفقة الزوجة في المذاهب الخمسة، الناشر: مؤسسة بستان كتاب . ايران ، قم، المطبعة، بستان كتاب، الطبعة الثانية، السنة ١٤٤١ق

وهو: ان تسلم الزوجة نفسها الى زوجها وعند تسليم نفسها فيجب عليها جميع واجباتها. وذكروا الفقهاء التمكين الخاص، كتمكين كامل او تام والتمكين الكامل(الخاص) هو عبارة : عن التخلية بينهما وبيه بحيث لا تختص لا موضوعا ولا وقتاً ، وكذلك التمكين الكامل هو ان الزوجة لاتضع حائل او مانع بينها وبين زوجها، وبعبارة اخرى(ازالة كافة العوائق بين الزوج والزوجة في كل مكان وزمان)[٨].

النشوز لغة واصطلاحا:

النشوز لغة:

نشرت المرأة : استعصت على بعلها وأبغضته، النّشز : المكان المرتفع ، وقوله تعالى :{ واللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ }[٩] أي عصيانهن وتعاليهن عما أوجب اللَّه ، فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج ، ولا تتواضع له [١٠].

النشوز في الاصطلاح الفقهي:

معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح وأصله والارتفاع مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع فكأنه الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها[١١]

واما تعريف النشوز في القانون:

يطلق على المراة التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع وزجها من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقل الى بيت آخر[١٢].

كأنه الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها[١٣]

---

(٨) صادقي، شهرة، نفقة الزوجة في المذاهب الخمسة، ص٤٢، الناشر: مؤسسة بستان كتاب . ايران ، قم، المطبعة، بستان كتاب، الطبعة الثانية، السنة ١٤٤١ق

(٩) النساء ، الآية ٣٤

(١٠) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،٤١٨/٣،/ الشوكاني،فتح القدير،٤١٦/١، الناشر:عالم الكتاب، الطبع عالم الكتاب،الطبعة الاولى، السنة ١٩٨٨م./ الجوهري، الصحاح،٨٨٩/٣، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، السنة ١٩٨٧م/ أبي بكر الرازي، محمد، مختار الصحاح، س٣٣٨، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ، السنة ١٩٩٤م.الزبيدي، تاج العروس،٢٠/ ٢٥١،الناشر:دار الفكر بيروت، المطبعة: دار الفكر بيروت،السنة ١٩٩٤م.

(١١)ابن قدامة ، عبدالله، المغني ،٦١١/٧، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان،

(١٢) السباعي، دكتور مصطفى ،شرح قانون الاحوال الشخصية، ج١ ص٢٠٤ المادة ٧٥

(١٣) ابن قدامة ، عبدالله، المغني ،٦١١/٧، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان،

وجوب النفقة للمرأة الناشز:

اختلف العلماء في وجوب النفقة للمرأة الناشز على مذهبين وهما:

المذهب الاول: الامامية قالوا: التمرد على الزوج بمنعه من حقوقه او بفعل المنفرات له عنها وان كان مثل سبه او شتمه او الخروج عن بيتها بغير اذنه وبغير عذر شرعي(١٤).

ودليل النشوز منه قوله تعالى: {والتي تخافون نشوزهن}(١٥)

أي هو عصيان أوامر الزوج ومنع نفسها بلا عذر والخروج من بيتها بغير إذنه(١٦)

ودليل النشوز منه قوله تعالى: {وَإِن امْرَأَة خَافت من بَعْلهَا نُشُوزًا}(١٧)

وقال الراغب الاصفهاني : (نشوز المرأة : بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته، وعينها عنه الى غيره) وإذا كان معنى نشوز الزوجة معصيتها لزوجها فيما له عليها من حقوق، وخروجها عن طاعته فهل يعتبر كل عصيان من المرأة لزوجها أو خروج عن طاعته نشوزا مسقطا لحقها في النفقة على زوجها أم لا ؟

لا يعتبر كل عصيان من المرأة لزوجها أو الخروج عن طاعته نشوزا، ولو بدون اذنه ولكن بعذر مشروع ، ومن أمثلة العذر المشروع التي ذكرها الشافعية لخروجها نم بيت زوجها دون اذنه: ان يشرف البيت على الانهدام ، ومنها : ما أو خرجت الى الحمام أو لزيارة أبيها أو أقاربها أو جيرانها أو عيادتهم أو تعزيتهم ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب العرف في رضا مثله ذلك(١٨).

وينبغي ان يكون الفقهاء الآخرون في اعتبار العذر المشروع كقول الشافعية لان العذر الشرعي من قبيل الضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

---

(١٤) زيدان ، الدكتور الكريم زيدان ،١٦٧/٧.

(١٥) النساء، الآية ٣٤

(١٦)انظر: الحر العاملي، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (ع)،٨٧/٧، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية – مشهد – ايران، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، الطبعة : الأولى، السنة ١٤١٣ق/ الزحيلي، وهبة، ، التفسير الوسيط، ص٨٥، الناشر : دار الفكر المعاصر / بيروت – لبنان // دار الفكر / دمشق – سورية، المطبعة : دار الفكر – دمشق،الطبعة الثانية، السنة ٢٠٠٦م

(١٧) النساء ، الاية ١٢٨

(١٨) الشربيني، محمد مغني المحتاج، ج٣ ص٤٣٧الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، السنة ١٩٥٨م

المذهب الثاني: ذكر الشوكاني: انه لم يرد في الأدلة ما يدل على ان الزوجة إذا عصت زوجها سقطت نفقتها ويمكن أن يقال الله سبحانه قد امرهن بالطاعة وبالغ النبي (ص) في ذلك غاية المبالغة حتى قال) لو جا ز السجود لغير الله لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها)[١٩]

ثم ورد عدم البغي عليهن بالطاعة كما في قوله تعالى { فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلاً}[٢٠]

فان حصلت المعصية منها لزوجها جاز له أن يعاقبها بقطع النفقة حتى تعود الى طاعته لأنها تركت ما هو حق عليها من الطاعة فجاز له أن يترك ما هو حق عليه من النفقة [٢١]

ان الفقهاء من عند الظاهرية متفقون على ان الزوجة الناشز لا نفقه لها، لكنهم اختلفوا في تحديد النشوز الذي تسقط به النفقة.

حجة المذهبين:

المذهب الاول: ذهب الجمهور ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن المرأة الناشز لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو مذهب الشعبي وحماد والاوزاعي وأبي ثور وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[٢٢].

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم[٢٣]. وحجتهم؛ ان النفقة بإزاء الجماع فإذا منعت الجماع منعت النفقة ، وقالوا : أن منعت نفسها لم تجب النفقة ؛ لأنه لم يوجد التمكين فلن تجب النفقة ، كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع[٢٤].

حجة المذهب الثاني:

واما حجة المذهب الثاني؛ فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن شعبة قال : سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها النفقة ؟ قال : نعم[٢٥] وهو ما رواه ابن حزم عن الحكم ووافقه في ذلك[٢٦].

---

(١٩) الترمذي، سنن الترمذي، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ٣١٤/٢، الطبعة : الثانية، السنة ١٩٨٣م./ الهيثمي، مجمع الزوائد،٣٠٧/٤، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، السنة ١٩٨٨م.

(٢٠) النساء الآية ٣٤

(٢١)الشوكي، محمد، السيل الجرير،ج٢ص٤٨٨

(٢٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٤٣/٢، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية، السنة١٩٧٢م/ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، السنة١٩٩٥م/ المجموع،٢٣٥/١٧، الناشر : دار الفكر. بيروت . لبنان، الطبعة الاولى، السنة ١٩٨٨م.

(٢٣) المؤلف : عبد الله بن قدامه،المغني ٦١١/٧، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان،الطبعة الثانية، السنة ١٩٩١م.

(٢٤) انظر: أبي بكر الكاشاني، بدائع الصنائع،١٩/٤، الناشر : المكتبة الحبيبية – باكستان، الطبعة : الأول،السنة١٩٨٩م.

الناشز في القانون العراقي:

نصت المادة (٧٥) من قانون الأحوال الشخصية أن المرأة الناشز : هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر(٢٧).

واما حالات سقوط النفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية العراقي من الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين فهي:

١. إذا تركت بيت زوجها بلا اذن ، وبغير وجه شرعي

٢. إذا حبست من جريمة أو دين

٣. إذا امتنعت من السفر مع زوجها بدون عذر شرعي

لكنه لم يرد في القانون الأحوال الشخصية تحقيق لحقيقة المقصود بالنشوز، ولعل هذا السكوت يعود الى كثرة وتباين الحالات التي تدخل ضمن الناشز، بحيث يصعب جمعها(٢٨)

الفصل الثاني

المبحث الاول: ادلة النفقة:

المطلب الأول: ادلة النفقة في فقه الإمامية:

اتفق الفقهاء جميعاً على أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته ، من غير فرق بين أن تكون الزوجة مسلمة أو غير مسلمة مادامت تؤدي واجباتها الشرعية تجاه زوجها(٢٩)

---

(٢٥) ابن حزم، المحلى،٥٩٠/٩، الناشر : دار الفكر- بيروت . لبنان، الطبعة الاولى، السنة ١٩٨٢م./ الشيخ السيد سابق،فقه السنة،١٧٢/٢، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، السنة ١٩٧٧م.

(٢٦) النووي، روضة الطالبين٩١/١،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، السنة ١٩٨٩م./ الشربيني ، محمد ، مغني المحتاج،٥/١، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، السنة ١٩٥٧م.

(٢٧) شرح قانون الاحوال الشخصية،ج١ ص٢٠٤

(٢٨) المصدر السابق

(٢٩) الطوسي، المبسوط،٢٣٩/١ الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، المطبعة : المطبعة الحيدرية – طهران، الطبعة الثانية، السنة ١٤٢٩م./ مغنية، محمد، فقه الإمام جعفر الصادق (ع)٣٠٧/٥، الناشر : مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – قم، المطبعة : الصدر – قم، الطبعة الثانية ، السنة ١٤٢١ق./ الجزيري ، الغروي ، مازح، ٤ الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع)، ٦٧٧/٤، الناشر : دار الثقلين . قم . ايران، الطبعة الاولى، السنة ١٩٩٨م./ الصدر، محمد باقر(الشهيد الرابع)، الفتاوي الواضحة ص١٨٤،

والدليل على ذلك من مصادر التشريع الإسلامي الأربعة كالتالي:

الأول: القرآن الكريم:

استدل الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بآيات عديدة ... منها:

١ ـ قوله تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ }[٣٠] فالله سبحانه وتعالى ذكر سببين لكون الرجال قوامين على النساء وهما:

الأول : تفضيل بعض خلقه على بعض من حيث زيادة العقل وحسن الرأي والعزم.

والثاني: بما أنفق الرجال على النساء من المهر والنفقة.

٢. قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى * لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾[٣١] هذه الآية الشريفة تدل على وجوب النفقة على الزوج لزوجته المطلقة رجعياً، ومن باب أولى فهي تدل على وجوب النفقة على الزوجة غير المطلقة.

٣ . قوله تعالى :﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٣٢] والمولود له هو الزوج، وضمير (هن) عائد إلى الزوجات. واختصاص الآية الشريفة بالزوجة المولود لها ليس حصراً بعد عدم احتمال اختصاص الحكم بها.

٤. قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣٣] ومن أهم دلائل المعاشرة بالمعروف هو الإنفاق على الزوجة بالشكل المتعارف عليه من حيث الطعام والمسكن والملبس وما أشبه ذلك بما يؤدي إلى تحقيق (المعاشرة بالمعروف) في هذا الجانب.

الثاني : السنة النبوية:

(٣٠) النساء الاية ٣٤

(٣١) الطلاق الاية ٦

(٣٢)البقرة الاية ٣٣

(٣٣) النساء الاية١٩

وردت روايات كثيرة تدل على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، ومن هذه الروايات:

١. عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً، عن أبي عبدالله ﷺ في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [٣٤] قال : إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما

٢. عن أبي بصير . يعني المراديّ . قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرِّق بينهما[٣٥].

٣ـ عن إسحاق بن عمار، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن حقَّ المرأة على زوجها ؟ قال: يشبع بطنها ويكسو جثتها وإن جهلت غفر لها[٣٦].

إلى غير ذلك من الروايات التي وصلت فوق حد التواتر . وكلها تدل بوضوح على وجوب أن ينفق الزوج على زوجته ما تحتاجه من طعام وملبس ومسكن وغيرها

.

الثالث : الإجماع:

إن مسألة وجوب نفقة الزوجة على زوجها من الأمور المجمع عليها عند المسلمين جيمعاً، قال صاحب الجواهر : (لا تجب النفقة من حيث كونها نفقة . لا من حيث توقف حفظ النفس المحترمة . إلا بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية والقرابة والملك بإجماع الأمة، كما عن جماعة الاعتراف به)[٣٧].

الرابع: العقل:

الإنفاق على الزوجة الدائمة من الواجبات العقلائية النظامية التي لا اختصاص لها بملة دون أخرى؛ بل هي جارية في جميع الملل والأديان والأمكنة والأزمان من حين حدوث الزواج بين آدم وحواء إلى انقراض الدنيا.

---

(٣٤)العلامة المجلسي، بحار الانوار،٣٨٨/١٤، الناشر : مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية المصححة، السنة ١٩٨٣م.

(٣٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة (آل البيت)، ٥٠٩/١٢،الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة، لمطبعة : مهر – قم، الطبعة الثانية، السنة١٤١٤ق.

(٣٦) الصدوق، من لايحضره الفقيه، ٤٤٠/٣،الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، السنة١٤٠٤ق.

(٣٧) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري،٣٠١/٣١، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران، المطبعة : آيدا، الطبعة : الثانية، السنة١٩٧٨م.

وهذه هي سيرة العقلاء حيث يقوم الأزواج بدفع النفقة لزوجاتهن في كل زمان ومكان[٣٨].
فثبت بذلك – من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والعقل – أنه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته بلا خلاف ولا إشكال[٣٩]

المطلب الثاني: ادلة النفقة في فقه الحنفية:

ومن أدلة وجوب نفقة الزوجة عند الحنفية التالي:

أولاً :القرآن الكريم:

١. قوله تعالى { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[٤٠].

وجه الاستدلال

ألف: نصت الآية على وجوب النفقة للزوجة في حال الولادة، حتى لا يتوهم سقوطها باشتغالها بالنفاس عن استمتاع الزوج[٤١]

ب: إن النص على وجوب النفقة للزوجة، وهي تتشاغل بآلام النفاس، وإرضاع ولدها عن إمتاع الزوج، دليل على وجوب النفقة لها في حالة إمتاعها للزوج من باب أولى[٤٢]

٢. قوله تعالى { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }[٤٣]

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى في هذه الآية بالإنفاق على الزوجة، والأمر للوجوب[٤٤]

---

(٣٨) السبزواري، عبد الاعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام،٢٨٨/٢٥، الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري (قده)، المطبعة : الهادي . قم ، الطبعة ٤. السنة ١٤١٧ق.

(٣٩) انظر: المحقق البحراني، يوسف، الحدائق الناظرة،٦١٢/٣٣، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى، السنة ١٤٠٣ق.

(٤٠)البقرة ، الآية ٢٣٣

(٤١) انظر، الاعرجي، عميد الدين، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد،٥٤٢/٢،الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى، السنة ١٤١٦ق./القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،١٧٠/١٨/ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، السنة ١٩٨٥م.

(٤٢) الشافعي، كتب الأم ،٣٤٥/٥، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية، السنة ١٩٨٣م.

(٤٣) الطلاق ،الاية ٧

٣. قوله تعالى { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ }[٤٥]

وجه الاستدلال:

ان الله سبحانه وتعالى فرض فرائض للزوجات على أزواجهن، ومن تلك الفرائض النفقة[٤٦]

ثانياً :السنة النبوية:

١_ جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من جناح ؟ فقال (ص) خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[٤٧].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذ لو لم تكن واجبة على الزوج لما أذن لها أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها[٤٨]

٢_ قال رسول الله (ص) في حجة الوداع (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف [٤٩].

---

(٤٤) وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط،٣/٢٦٨٤،الناشر : دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان . دار الفكر، لمطبعة : دار الفكر – دمشق،الطبعة الثانية ، السنة ٢٠٠٦م.

(٤٥). الاحزاب، الاية ٥٠

(٤٦) الشافعي، الأم ،ج٥ ص٣٤٥

(٤٧) المزني، اسماعيل، مختصر المزني،ص٣٣٠، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ النووي ، المجموع،ج١٨ ص٢٩٤، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/السرخسي، المبسوط،ج١٧ص٣٩، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان،سنة الطبع ١٩٨٦م /الكاشاني، ابي بكر، بدائع الصنائع،ج٤ص٣٣، الناشر : المكتبة الحبيبية – باكستان ، السنة١٩٨٩م/ ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج٦ص٧٣٠، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، السنة١٩٩٥م/قدامة، عبدالله ، المغني، ج٩ص٢٢٩،الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، قدامة ، عبدالرحمن، الشرح الكبير،ج١١ص٤٢٤، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان/البهوتي، كشف القناع،ج٥ص٥٦٣، الناشر : منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، السنة ١٩٩٧م/ ابن حزم، المحلى ، ج٨ ص١٨٠، الناشر : دار الفكر/ المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود،ج٢ص١٧٠، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٤٨) المقداد السيوري، نضد القواعد الفقهية،ص١٥٩، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي – قم، السنة ١٤٠٣ق/البخاري، صحيح البخاري،ج٦ص١٩٣، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزي، السنة١٩٨١م/ شرح صحيح مسلم :النووي،ج١٢ص٧/ سبل السلام :الصنعائي ج٣ ص٢١٩/ البيان :العمراني ج١١ ص١٨٨

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على، الزوج بالمعروف(٥٠)

٣_ ما رواه أهل السنة عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن أبي قزعة الباهلي عن حكم ابن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : (أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتست)(٥١)

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة و كسوتها على الزوج بقدر سعته(٥٢)

ثالثاً: الاجماع:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن(٥٣)

---

(٤٩) قدامة ، عبدالرحمن، الشرح الكبير،ج٣ص٤٢٠، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان/البهوتي، كشف القناع،ج٢ص٥٧١، الناشر : منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، السنة ١٩٩٧م/ ابن حزم، المحلى،ج٩ص٥١٠، الناشر دار الفكر/سيد سابق، فقه السنةج١ص٦٤٥، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان. ابن شعبة الحراني، تحف العقول عن آل الرسول (ص)،ص٣٤، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

(٥٠) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ج١ص٨٨، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت السنة ١٩٩٤م/ النووي، شرح صحيح مسلم،،ج٨ص١٨٤، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، السنة ١٩٨٤م،

/ لكحلاني الصنعاني ،سبل السلام :ص١٤١، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – محمود نصار، الطبعة الرابعة ، السنة ١٩٦٠م

(٥١) الجادر، احمد فاضل سعدون، أحكام المرأة المفقود عنها زوجها في المذاهب الخمسة،ص١٣٤/النووي ، المجموع،ج١٦ص٤٤٧،

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/الشؤبيني ، محمد بن احمد، مغني المحتاج،ج٣ ص٤٢٦، الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، السنة ١٩٥٨م/ المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود،ج٢ص١٦٩، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، السنة ١٩٩٦م.

(٥٢) الكحلاني الصنعاني، محمد بن إسماعيل ،ص١٤١،الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – محمود نصار الحلبي وشركاه – خلفاء، الطبعة الرابعة ، السنة١٩٦٠م/

(٥٣) قدامة، عبدالله، المغني،ج٩ص٢٣٠، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان/سيد سابق، فقه السنةج٢ ص١٧٠، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، السنة١٩٧٧م/القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ج٥ص١٧٤، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، السنة١٩٨٥

رابعاً: العقل:

١. إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج عليها، ممنوعة عن التصرف والاكتساب لكي لا يفوت حق الزوج في التمكين من الاستمتاع بها ، فكان نفع حبسها عائداً عليه دون غيره، فوجبت نفقتها عليه دون سواه؛ لأن مما قررته الشريعة الإسلامية أن كل من كان محبوساً بحقٍ كالقاضي والعامل مقصودٍ لغيره من نفع المسلمين، كانت نفقته عليه(٥٤)

٢. إن منع الزوجة من الاكتساب لحق الزوج في التمكين من الاستمتاع، دون وجوب نفقتها على الزوج وهو إهلاك لها(٥٥) لذلك وجبت كفايتها عليه دون غيره لقوله (ص) الخراجُ بالظمان(٥٦)،أي أن كل من كان موقوفاً لمصلحة غيره فنفقته عليه كالقاضي فنفقته في بيت مال المسلمين لأنه يقضي نهاره في مصلحة المسلمين(٥٧)

المطلب الثالث: ادلة النفقة في قانون الأحوال الشخصية العراقي:

ومن أدلة وجوب نفقة الزوجة في القانون العراقي(٥٨)

الادلة الشرعية على وجوب نفقة الزوجة :

النفقة واجبة بعقد صحيح، لم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء المذاهب الاسلامية واستدلوا على وجوبها في الكتاب والسنة والاجماع والعقل.

١. الادلة من الكتاب:

في القرآن آيات كثيرة يستدل من مجموعها وجوب النفقة للزوجة على زوجها منها قوله تعالى {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}(٥٩)

ومنها قوله تعالى في حق المطلقات}َسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ }(٦٠)

---

(٥٤) الكاشاني، ابي بكر،بدائع الصنائع،ج٤ص١٦، الناشر : المكتبة الحبيبية – باكستان،السنة١٩٨٩م.

(٥٥) السيد سابق، فقه السنة،٢٠٦/٢، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، الطبعة : الثالثة، السنة ١٩٧٧م.

(٥٦)الكاشاني، ابي بكر،بدائع الصنائع،ج٤ص١٦، الناشر : المكتبة الحبيبية – باكستان،السنة١٩٨٩م.

(٥٧) بدائع الصنائع الكاساني،ج٤ص١٦

(٥٨)أ.م.د. محمود بندر علي محمد ،مجلة كلية العلوم الاسلامية العدد السادس عشر، نفقة الزوجة في الشريعة والقانون،

(٥٩) الطلاق الاية ٧

(٦٠) الطلاق الاية ٦

وإذا كان ذلك حق المطلقات في أثناء العدة ، فحق الزوجات أوجب.

٢. الادلة من السنة:

والأدلة على وجوب النفقة الزوجية كثيرة فيها روى من الأحاديث عن النبي (ص) عن معاوية القشيري قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فقلت : ما تقول في نسائنا ؟ قال : (أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون، ولاتضربوهن ولا تقبحوهن)[٦١]

ومنها: ان رسول الله (ص) قال في حجة الوداع : (لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٦٢]

٣. الاجماع:

جمع علماء المسلمين على ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت في طاعته[٦٣]،والاجماع مؤكد على صحة ما فيهم من هذه الآيات والأحاديث ، وأنها قاطعة في ووجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وتجب النفقة على الزوج ولو كان فقيراً ، كما تجب للزوجة المسلمة كانت أو كتابية ، فقيرة أو غنية ، صالحة للوطء أو لم تصلح متى أمسكها الزوج في بيت الزوجية .

اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة على الزوج للزوجة هل هي بمجرد العقد عليها أو لا ، أو بالانتقال إلى بيت الزوجية؟

وسوف يُبحث في سبب وجوب النفقة وهي الاحتباس ، ملك النكاح ، القوامة العقد ، التمكين.

٤. العقل:

---

(٦١) المتقي الهندي، كنز العمال، ١٦ص ٣٧٦، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، السنة ١٩٨٩م ،١٤٠٩ /الشوكاني، نيل الاوطار،ج٧ص١٣٠،الناشر : دار الجيل – بيروت – لبنان، السنة١٩٧٣/السجستاني،سليمان بن الأشعث،سنن أبي داود،ج١ص٤٧٦،الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، السنة١٩٩٠م . ١٤١٠هـ/المزي . تهذي الاحكام ، ج٨ص٤٧٢،لناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان،الطبعة الاولى، السنة ١٩٨٧م، ١٤٠٧ق/ العيني،عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان،ج٤ص١٧١،الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب،المطبعة : مطبعة دار الكتب، السنة١٩٩٢مـ ١٤١٢ق/الصالحي الشامي،سبل الهدى والرشاد،ج٩ ص٢٩٠،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، السنة١٩٩٣مـ ١٤١٤ق/مطهري، مرتضى،يادداشتهاى استاد مطهرى(فارسي)،ص٢٤٥ الناشر: صدرا، المطبعة : سازمان چاپ و انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى،١٤٢٧ق.

(٦٢) الشهيد الثاني، مسالك الافهام،٤٤١/٨، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران، المطبعة : پاسدار إسلام قم . ايران، الطبعة الاولى، السنة ١٤١٦ق./ بدران ابو العينين بدران المصدر السابق،٢٣٢/١

(٦٣) الدكتور مصطفى السباعي،شرح قانون الاحوال الشخصية،٢٠١/١

يحكم العقل بان المرأة ان كانت محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعاً من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه ، فكان عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفايتها ، لا الغرم بالغنم والاخاج بالضمان ، فالنفقة جزاء الاحتباس ، فمن احتبس لمنفقعة غيره كالموصف والجندي ، وجبته نفقته في مال الغير[٦٤]

النفقة في القانون العراقي:

قال الله تعالى:{ وعلى المولد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} يخص هذا الموضوع نفقة الزوجة وفرض الاسلام على الرجل النفقة لزوجته، اذن هذه نظرة الاسلام للنفقة .

اذن فما هي النظرة القانونية وماهي اسباب وجوب النفقة على الزوج ، ومتى تقام دعوى النفقة.

اما اقسام النفقة في القانون : وهي المأكل والمسكن والملبس والخادم اذا اشترطت الزوجة ان يكون لها خادم فعلى الزوج ان يوفر لها خادم وهذا الشرط من ضمن اقسام النفقة اذا اشترطت الزوجة، مثلاً الزوجة موظفة ولاتستطيع القيام باعمال البيت واشترطت ضمن العقد ان تكون لها خادم ، اذن النفقة بصورة عامة هو انفاق الزوج على زوجته حين انعقاد العقد صحيحاً. فالزوجة من حقها النفقة وهي في بيت اهلها وتتعلق النفقة من حين انعقاد العقد ونصت المادة (٢٣) من القانون العراقي للأحوال الشخصية على وجوب النفقة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فتمنعت بغير حق[٦٥].

ومن الاسباب الأخرى للنفقة هي كالآتي:

١. السبب الاول هو انعقاد العقد صحيحاً والزوجة غير ملزمة بالانفاق على نفسها ، والزوج هو المكلف بالانفاق على زوجته فمن اسباب استحقاق النفقة على زوجته او وجوب النفقة على الزوجة هو انعقاد العقد ، والنفقة من الحقوق الزوجية ، والمهر هو الحق الاول والنفقة هو الحق الثاني.
٢. الزوجة من حقها النفقة وهي في بيت اهلها وتتعلق النفقة من حين انعقاد العقد . وبما انها اصبحت متزوجة من الناحية القانونية وجبن نفقتها على الزوج وتنتفي النفقة اذا رفضت الزوجة ان تأتي الى بيت زوجها من الناحية القانونية. ومن دون عذر شرعي على سبيل المثال هي طلبت دار وهو لم يوفر لها دار هي ايضا يجب عليه النفقة الا اذا رفضت الزوجة الانتقال الى بيت زوجها وبدون عذر شرعي يعني تمتنع الزوجة الانتقال بعذر شرعي الى الزوج على سبيل المثال لم يوفر لها دار وهي اشترطت

(٦٤) وهبة الزحيلي، الفقه لااسلامي وادلته ص١٠

(٦٥) شرح قانون الاحوال الشخصية ص٣٢١

دار سكن فاذا طلبها للزفاف وهي اشترطت على الزوج ان يكون لها دار مستقلة والشريعة والقانون اكدت على ذلك فاذا اشترطت فهذا تأكيد الحكم باشريعة والقانون يقولان لابد ان يوفر لها دار سكن اذا امتنعت من الانتقال كذلك لها نفقة مادام العقد انعقد صحيحا الا اذا وفر الزوج لها دار سكن وامتنعت من دون عذر شرعي في هذه الحالة تسقط النفقة.

اذن النفقة واجبة على الزوج من حين انعقاد العقد صحيحاً.

اسباب سقوط النفقة:

١. اذا طلبها الزوج ولم يوجد عذر شرعي وامتنعت وقد تقدم .
٢. اذا حبست الزوجة وان كان الحبس ظلماً مثلاً حكمت المحكمة بالحبس على الزوجة في هذه الحالة تسقط النفقة مادامت الزوجة محبوسة
٣. ترك الزوجة البيت بدون علم زوجها ، ولكن شريطة ان يكون لها دار مستقل اما لو كانت في بيت اهل الزوج وتركت البيت فلا تسقط النفقة ل، لان بيت اهل الزوج لاتسمى اساساً دارا زوجية ، فيكون لها مبرر وعذر على اساس ان الزوج لم يوفر لها دار مستقل.
٤. اذا حكم على الزوجة بالنشوز تسقط النفقة
٥. الطلاق الخلعي كذلك تسقط النفقة بارادتها حتى يطلقها يعني الزوجة تتنازل عن حقوقها بما فيها النفقة والمهر وذلك حيب الاتفاق بين الزوج والزوجة.
٦. انتقال الزوج الى مدينة اخرى والزوجة لاتنتقل مع الزوج مثلاًالزوج ينتقل عمله من البصرة الى بغداد والزوجة لاتنتقل مع زوجها ففي هذه الحالة ايضا تسقط النفقة للزوجة، ولكن اذا تعسف في الانتقال مثلا الانتقال الى الصحراء هنا من حق الزوجة المطالبة بالنفقة.
٧. اذا تبين الجنون عند الزوجة وطالبت بالنفقة وتبين هذا بعد العقد هل لها الحق بالمطالبة بالنفقة في هذه الحالة لا تجب النفقة على الزوج لانه اساس كان هذا تدليس في العقد ، وفي القانون العراقي من اسباب استحقاق النفقة على الزوج هو ان تكون الزوجة محلاً للاستمتاع واذا كانت المراءة غير محلاً للاستمتاع ، في هذه الحالة العقد يفقد سبب امعقاده، مثلا الجنون والجذان . . . وامثال هذه اي الجنون والجذام والتدليس . . . تمنع من الزواج فلا يحق للمحكمة المطالبة بحكم النفقة لكن لو كان يعلم ان هذه المراءة مجنونة وتزوجها لا يستطيع التملص من النفقة ويحق للمحكمة المطالبة بالنفقة.

واما الاهلية اللازمة لدعوى النفقة ، الاهلية هي بلوغ سن ١٨ عام اذا بلغ الزوج او الزوجة سن ١٨ عاماً من حقه ان يقيم الدعوى ويباشر كافة الاعمال بالنسبة للزوجة احيانا تتزوج وهي دون سن ١٨ عاماً وتطلق او لاينفق عليها الزوج او يتركها دون نفقة في هذه الحالة اذا كانت تزوجة واذن لها القاضي او تزوجة خارج المحكمة يصدق عقدها من قبل رجل الدين وفي ههذه الحالة من حقها اقامة الدعوى وان كانت لم تبلغ السن القانوني وهو ١٨ عام من العمر وهنا المحكمة فقط تعطي الاذن بالزواج لانها تزوجة دون السنت القانوني شريطة ان يكون ولى الزوج مكلف بالانفاق.

اذن اذا تزوجة دون سن الرشد وهو ١٨ عام وطلقها زوجها من حقها تقيم دعوى على زوجها .

الاسس التي تحسب عليها مقدار النفقة:

توجد قاعدة قانونية تقول : النفقة تكون الميسور على قدر يسره والمعسر على قدر عسره فلا يمكن ان نفرض عليه نفقة بقدر نفقة الميسور وهنا الخبير من قبل المحكمة يحدد كم المدخول الشهري للرجل (الزوج) وتأخذ منه النفقة وفي بعض الاحيان لايحتاج الزوج والزوجة الى خبير في تعيين النفقة بل يتصادقون فيما بينهم وبين محاميهم على مقدار النفقة فاذا اتفقا على النفقة فلا يحتاجون الى خبير.

واما اذا كان هناك تحايل من قبل الزوج بان له عمل ثاني في مثل هذه الحالة كيف تقدر المحكمة النفقة. الزوجة تعلم لانه لايخفي عليها شيء وهي تكشف ذلك وهنا المحكمة تكلف خبير قانوني باحتساب راتبه الوظيفي ومقدار ما يدخله من العمل الثاني، اما اذا انكر الزوج ذلك فالمحكمة تطلب من الزوجة الاستماع الى الشهود، مثلاً عنده محل مستاجر من البلدية فالمحكمة تكتب الى البلدية هل صحيح ان فلانا مستأجر محلاً من البلدية وهكذا . وبعد اكتمال الصورة للخبير يقدر النفقة. هذه الاسس هي التي تقدر النفقة اذا كان الزوج غنيا ثم افتقر او على العكس كان فقيرا ثم صار غنيا ، وبعبارة اخرى تغيرت حالته الاقتصادية في مثل هذه الحالة كيف تقدر النفقة هنا حالات في طلب زيادة النفقة وفي انخفاض النفقة. فاذا شخص ما كان غنيا وافتقر فيطلب من المحكمة انقاص النفقة مثلا شخص لديه متجر واحترق ولم

يفتح هذا المتجر مجددا وليس لديه راس مال جديد او خسر في هذه الحالة يقيم دعوى بانقاص النفقة حتى تخفض النفقة، لان النفقة يجب ان تتناسب مع حالته المعيشية والاقتصادية حتى لايكون هناك ظالم للزوج واحيانا هناك شخص فقير ثم صار غنيا فالزوجة من حقها ان تقيم دعوى بزيادة النفقة. واما اذا تغيرت قيمة اسعار السوق فمن حق الزوجة ان تقيم دعوى في زيادة النفقة حتى اذا لم يتغير الدخل الشهري للزوج. واما لو تغيرت حال الزوج الاجتماعية مثلا تزوج بامراة ، هنا من حق الزوج الطلب من المحكمة انقاص النفقة ، لان صارت عنده زوجة ثانية واولاد والنفقات زادت عليه اي على الزوج وهو المدعى عليه ففي هذه الحالة من حقه ان يطلب من المحكمة بانقاص النفقة. واما اذا كانت الزوجة موظفة او صاحبة اعمال وتجارة يعني ثرية هل يحق لها المطالبة بالنفقة.

هنا توجد قاعدة تقول: كل انسان نفقته على نفسه الا الزوجة فنفقتها على زوجها حتى وان كانت ثرية فنفقتها على زوجها وان كان معسرا. وحتى الطفل اذا كان عنده اموال والاب ليس له اموال فمن حق الوالد ان ينفق من مال ابنه الخاصة على ابنة هذا في حالة اذا كان الابن عنده اموال وصلت إليه عن طريق الإرث، مثلاً امه ماتت وتركت له الارض.

واما اذا كانت الزوجة في بيت اهلها وتمرضت او حانت ولادتها فهل يجب على الزوج النفقة وهل يحق لها ان تطالب الزوج بالنفقة ، هنا الخبير ياخذ بنظر الاعتبار بعض الأمور؛ ومن ضمنها التطبيب والمال والملبس . . .

واما اذا كان الزوج في سفر خارج البلاد واهل الزوج ينفقون على الزوجة فهل يحق لها ان تطلب النفقة من الزوج ؟

فهنا لايحق لها ان تطلب النفقة لانه ذكر ان النفقة هي عبارة عن المسكن والملبس والمأكل.

النتائج:

١. ان نفقة الزوجة تعتبر من أهم الآثار المادية المترتبة على عقد الزواج
٢. اختلف في مقدار النفقة بين المذهب الامامي والمذهب الحنفي والقانون العراقي هل النفقة معينة او حسب اليسار والاعسار، والامهال لمدة معينة في حالة اعساره.
٣. اذا غاب الزوج تصرف النفقة من ممتلكات الزوج حسب القانون العراقي

٤. لاتسقط النفقة في حال اذا طلب الزوج ان تسافر الزوجة معه وكان السفر تعسفياً او عندها وظيفة لاتستطيع تركها كما صرح القانون العراقي بذلك.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

١. ابن حزم، علي، المحلى، الناشر : دار الفكر. بيروت . لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٨٢م.
٢. ابن رشد الحفيد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ١٩٩٥م.
٣. ابن شعبة الحراني، الحسن، تحف العقول عن آل الرسول (ص)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.
٤. ابن عابدين، محمد امين ، حاشية رد المحتار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ١٩٩٥م.
٥. ابن قدامة، عبدالله، المغني، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة جديدة بالأوفست، طبق طبعة القاهرة ، ١٩٦٨م.
٦. ابن قدامة، عبدالرحمن، الشرح الكبير، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان
٧. ابن منظور، محمد، لسان العرب، مادة نفق، الناشر : نشر وطبع أدب الحوزة، ١٤٠٥ق.
٨. ابو العينين، بدان ، الفقه المقارن الاحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون.
٩. إعداد مركز المعجم الفقهي، المصطلحات.

١٠. الاعرجي، عميد الدين، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد،الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٦ق.

١١. امامي، حسن ، الحقوق المدنية، الناشر: طهران، الطبعة ٢٧، ١٣٨٦ش.

١٢. البحراني، يوسف، الحدائق الناظرة، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤٠٣ق.

١٣. البخاري، محمد، صحيح البخاري، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١م

١٤. البهوتي، منصور، كشف القناع، الناشر : منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٩٩٧م

١٥. الترمذي، محمد، سنن الترمذي، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ٣١٤/٢، الطبعة : الثانية، ١٩٨٣م

١٦. الجادر، احمد ، أحكام المرأة المفقود عنها زوجها في المذاهب الخمسة

١٧. الجزيري الغروي، مازح، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع)، الناشر : دار الثقلين . قم . ايران، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م.

١٨. الجواهري، حسن، جواهر الكلام، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران، المطبعة : آيدا، الطبعة : الثانية، ١٩٧٨م.

١٩. الجوهري، إسماعيل، الصحاح، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م

٢٠. الحر العاملي، محمد، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (ع)، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية – مشهد – ايران، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، الطبعة : الأولى، ١٤١٣ق

٢١. الحر العاملي، محمد، وسائل الشيعة (آل البيت)، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة، لمطبعة : مهر – قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق.

٢٢. الدسوقي محمد، حاشية الدسوقي، الناشر : دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

٢٣. الرازي، أبو بكر محمد، مختار الصحاح، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ، ١٩٩٤م.

٢٤. الزبيدي، محمد، تاج العروس، الناشر: دار الفكر بيروت، المطبعة: دار الفكر بيروت، ١٩٩٤م.

٢٥. الزحيلي، هبة، التفسير الوسيط، الناشر: دار الفكر المعاصر . بيروت . لبنان، دار الفكر ، دمشق – سورية، المطبعة : دار الفكر – دمشق،الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م

٢٦. سابق، السيد، فقه السنة، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.
٢٧. السباعي، مصطفى ،شرح قانون الاحوال الشخصية، المادة ٧٥ ، مطبعة النهضة.
٢٨. السبزواري، عبد الاعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام،الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري (قده)، المطبعة : الهادي . قم ، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ق.
٢٩. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، ١٩٩٠م . ١٤١٠هـ
٣٠. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ١٩٨٦م
٣١. الشافعي، محمد، كتب الأم ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
٣٢. الشربيني، محمد، مغني المحتاج، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٥٨م.
٣٣. الشهيد الثاني، زين الدين محمد، مسالك الافهام، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران، المطبعة : باسدار إسلام . قم . ايران، الطبعة الاولى، ١٤١٦ق
٣٤. الشوكاني، محمد، فتح القدير، الناشر: عالم الكتاب، الطبع عالم الكتاب، الطبعة الاولى، ١٩٨٨م.
٣٥. الشوكاني، محمد، نيل الاوطار، ج٧ص١٣٠،الناشر : دار الجيل – بيروت – لبنان، بدون طبعة ١٩٧٣م.
٣٦. الشوكي، محمد، السيل الجرير، الناشر : دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م.
٣٧. صادقي، شهرت، نفقة الزوجة في المذاهب الخمسة، الناشر: مؤسسة بستان كتاب . ايران ، قم، المطبعة، بستان كتاب، الطبعة الثانية، ١٤٤١ق.
٣٨. الصالحي، الشامي محمد، سبل الهدى والرشاد، ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الاولى،١٩٩٣م ـ ١٤١٤ق
٣٩. الصدر، محمد باقر، الفتاوي الواضحة، (بلا)
٤٠. الصدوق، محمد، من لايحضره الفقيه، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية،١٤٠٤ق.
٤١. الطوسي، محمد، المبسوط، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، المطبعة : المطبعة الحيدرية – طهران، الطبعة الثانية، ١٤٢٩م.
٤٢. العيني، محمود، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب،المطبعة : مطبعة دار الكتب،١٩٩٢م ـ ١٤١٢ق
٤٣. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،١٨/١٧٠/ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٨٥م.

٤٤. الكاشاني، أبو بكر، بدائع الصنائع، الناشر : المكتبة الحبيبية – باكستان، الطبعة : الأولى،١٩٨٩م.
٤٥. الكحلاني الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، لناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،الطبعة الرابعة ، ١٩٦٠م
٤٦. الكحلاني الصنعاني، محمد ،الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – محمود نصار الحلبي وشركاه – خلفاء، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٠م
٤٧. الكحلاني الصنعاني، محمد، سبل السلام: الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – محمود نصار، الطبعة الرابعة ،١٩٦٠م
٤٨. الكعبي، حازم، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، النشر والطبع النهضة . بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٤م.
٤٩. المتقي الهندي، علي ، كنز العمال، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ١٩٨٩م .
٥٠. المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، محمد باقر،الناشر : مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية المصححة، ١٩٨٣م.
٥١. محمود، بندر علي محمد، مجلة كلية العلوم الاسلامية العدد السادس عشر، نفقة الزوجة في الشريعة والقانون، جامعة بغداد، السنة ٢٠٠٨م
٥٢. محمود، عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر دار الفضيلة ،الطبعة الاولى، ١٤١٨ق.
٥٣. المزني، اسماعيل، تهذيب الاحكام ، لناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٨٧م، ١٤٠٧ق
٥٤. المزني، اسماعيل، مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان
٥٥. المطهري، مرتضى، يادداشتهاى استاد مطهرى (فارسي)، الناشر: صدرا، المطبعة : سازمان چاپ و انتشارات وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامى،١٤٢٧ق.
٥٦. مغنية، محمد، فقه الإمام جعفر الصادق (ع) الناشر : مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – قم، المطبعة : الصدر – قم، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ق
٥٧. المقداد السيوري، جمال الدين، نضد القواعد الفقهية، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي – قم، ١٤٠٣ق
٥٨. المناوي، محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٤م
٥٩. المنهاجي الأسيوطي، محمد، جواهر العقود، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، لبنان، ١٩٩٦م
٦٠. النووي، يحيى، المجموع ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٩٨٨م.

٦١. النووي، يحيى، روضة الطالبين، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م.
٦٢. النووي، يحيى، شرح صحيح مسلم، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ١٩٨٤م
٦٣. الهيثمي، علي، مجمع الزوائد، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الاولى، ١٩٨٨م.